دل على ان الواجب لم يكن سقط بخروج الوقت وان هذا النص طلب لتفريغ الذمة عن ذلك الواجب بالمثل
ولهذا سمي قضاء ولو وجب ابتداء لما صح تسميته به حقيقة وبه خرج الجواب عما يقال لما وجب القضاء
في الصلوات والصوم بنص اخر دل على ان وجوب القضاء بامر جديد اذ لولاه لما عرف وجوب القضاء
فكيف يستقيم قولكم القضاء يجب بالامر الذي يجب به الاداء واما على الحج فلانه قادر على مثل
الواجب وانما عجز عن استدراك شرف الوقت وفضيلته فلا يسقط بسقوطه اصل العبادة كمن اتلف
مثليا وعجز عن تسليم المثل صورة يجب عليه القيمة التي هي مثله معنى ولا يسقط بعجزه عن الصورة
وهذا لان نفس الوقت هاهنا ليس بمقصود ولان معنى العبادة في كون الفعل عملا على خلاف هوى النفس
او في كونه تعظيما لله تعالى وثناء عليه وهذا لا يختلف باختلاف الاوقات ولما كان الوقت تبعا غير
مقصود لم يجز ان يسقط بسقوطه ما هو المقصود الكلي وهو اصل العبادة وبه خرج الجواب عما يقال
ان القدرة غير باقية بعد فوات الوقت لان الامر مقيد به بحيث لو قدم الاداء لا يصح فيكون الواجب فعله
موصوفا بصفة والواجب بصفة لا يبقى بدون تلك الصفة كالواجب بالقدرة الميسرة قلنا هذا اذا
كان الوصف مقصودا وهاهنا ليس بمقصود لما بينا والى ما ذكرنا اشار المصنف بقوله لان بقاء
ما قدر عليه المكلف وهو اصل العبادة وسقوط ما عجز عنه وهو شرف الوقت امر معقول كما ذكرنا وحاصله
يرجع الى منع ما قاله الفريق الاول بانه غير معقول وقد خرج الجواب عن الجمعة وتكبيرات التشريق ايضا
لان سقوطها للعجز لان اقامة الخطبة مقام ركعتين غير مشروع للعبد في غير ذلك الوقت وكذا الجهر
بالتكبير دبر الصلوات غير مشروع للعبد في غير ايام التشريق ولما ثبت ان النص الذي يوجب القضاء
في الصوم والصلوة معقول المعنى تعدى الحكم وهو وجوب القضاء الى ما لا نص فيه وهي الواجبات بالنذر
المتعين من الصلوات والصيام وغيرها وهذا الكلام يشير الى ان ثمرة الاختلاف تظهر فيما ذكرنا من
المنذور المتعين فعند العامة يجب قضاؤها بالقياس على المنصوص عليه لكونه معقول المعنى
لكن ذكر ابو اليسر اذا نذر صوم هذا الشهر او نذر ان يصلي في هذا اليوم اربع ركعات فمضى اليوم
والشهر ولم يف بالنذر فالقضاء واجب بالاجماع ولكن على قول العامة بالسبب الاول وهو النذر وعلى قول
الفريق الاول بسبب اخر مقصود غير النذر وهو التفويت لان التفويت عندهم بمنزلة نص مقصود
فكأنه اذا فوت فقد التزم المنذور ثانيا فعلى هذا اذا فات لا بالتفويت بان مرض في الشهر المنذور

صوم

صومه او اغمي عليه في اليوم المنذور فيه بالصلوة يجب ان لا يقضي عندهم لعدم التفويت الذي هو بمنزلة
النص المقصود عندهم فيظهر ثمرة الاختلاف ولكن ما ذكر شمس الائمة ان وجوب القضاء بدليل اخر
وهو تفويت الواجب عن الوقت على وجه معذور فيه او غير معذور يشير الى ان الفوات بمنزلة التفويت
عندهم في ايجاب القضاء فحينئذ لا يظهر فائدة الخلاف وانما يظهر في التخريج وقول العامة اشبه
بمسائل اصحابنا فانهم قالوا من فاتته صلوة في السفر قضاها في الحضر ركعتين ولو فاتته في الحضر
قضاها في السفر اربعا ومن فاتته صلوة الليل مع الامام قضاها في النهار جهرا ولو فاتته صلوة النهار
قضاها بالليل سرا وفي اعتبار حالة وجوب الاداء دون وجوب القضاء دليل على انه يجب بالسبب السابق
فان قيل قد ذكرتم ان القضاء انما يجب اذا كان قادرا على المثل والا سقط فينبغي ان لا يجهر الامام في صلوة
الليل اذا قضاها بالنهار لان الجهر في نافلة الليل غير مشروع وكذا ينبغي ان لا يلزم قضاء المغرب لعدم مشروعية [لعله النهار]
نافلة على هيئة المغرب قلنا انما يشترط لصحة القضاء كون الفعل مشروعا من غير نظر الى الكيفية
والكمية فانه يجب قضاء الظهر مع ان النفل ليس بمشروع على صفته ركعتان بقراءة وركعتان بغيرها
وكذا لا يجوز التسليم على رأس الركعتين في قضاء الظهر ويجوز في النفل فعلم ان المعتبر ما قلنا قوله
وعليه نذر الى اخره جواب عما يقال لو كان القضاء واجبا بالسبب الاول لكان ينبغي ان يبطل فيما اذا نذر ان يعتكف
شهر رمضان فصام ولم يعتكف كما قال ابو يوسف وهو ايضا رواية الحسن عن ابي حنيفة لان السبب
الاول وهو النذر لا اثر له في ايجاب الصوم مضافا الى رمضان ولا يمكن ايجاب صوم لعدم الموجب فيبطل فلما لم
يبطل دل انه وجب بسبب اخر ويمكن تقرير السؤال بوجه اخر وهو انه لو كان القضاء واجبا بما وجب به
الاداء لجاز قضاؤه في رمضان الثاني كما قال زفر لان الثاني مثل الاول في الشرف وفي كون الصوم مستحقا عليه وصحة
اداء الاعتكاف به ومع هذا لم يجز فعرفنا ان وجوب القضاء غير مضاف الى السبب الاول وهذان الوجهان
يصلحان دليلا للفريق الثاني فتقرير الجواب بان الاعتكاف الواجب من حيث هو يقتضي صوما للاعتكاف
اثر في ايجابه لان الصوم شرطه والشرط تابع للمشروط في الوجوب والسقوط اذ ما لا يتوصل الى الواجب
الا به وهو شرط شرعي مقدور عليه يجب كوجوبه تبعا له غير انه امتنع وجوب الصوم مقصودا بوجوب هذا
الاعتكاف لعارض على شرف الزوال وهو شرف الوقت واتصاله بوقت شريف لا يقبل ايجاب الصوم من
جهة العبد لكونه لا يقبل وصفين وما ثبت بشرف الوقت فهو زيادة فضيلة لهذا الاعتكاف فيفات

Copyright © King Saud University